3558 - حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ثبت فلما الأسود الحجر إلى الأسود الحجر من منهن ثلاثة في رمل سبعا طاف A ا رسول أن Bه Y عن رسول ا A أنه رمل في حجة الوداع ولا عدو ثبت أنه لم يفعله إذا كان العدو من أجل العدو ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك أن الرمل في الطواف من سنن الحج المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك أيضا أصحاب رسول ا A من بعده